سهل عليك فهم هذه المطالب الثلاثة فيها احدها معرفة النقيصة التي يشترك
الواجبات الثلاثة في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وهي تبديل شيء مما امر الله
تعالى بتبليغه او تغيير معناه عمدا لانه كذب فوجوب الصدق للرسل ينفيه وهو ايضا معصية
فوجوب الامانة ايضا يدفعه وهو ايضا كتمان لما امر المولى العظيم بتبليغه ففي وجوب
تبليغ الرسل عليهم الصلاة والسلام لكل ما امرهم الله تعالى بتبليغه يدفع ايضا هذه
النقيصة عنهم فهذه نقيصة تشترك الواجبات الثلاثة في نفيها عن الرسل عليهم
الصلاة والسلام الثاني من المطالب الثلاثة المنافية للنقيصة التي يشترك في نفيها
عن الرسل عليهم الصلاة والسلام اثنان من الواجبات الثلاثة ويزيدان به على الواجب
الثالث فيشترك الواجب الثاني وهو الاول الصدق والامانة في منع الكذب عمدا في الزيادة
على المامور بتبليغه ولا يمنعه الواجب الثالث الذي هو التبليغ العام لان
هذه النقيصة انما وقعت بعد التبليغ العام ويشترك الواجب الاول والثالث وهما
الصدق والتبليغ العام في منع التبديل سهوا لبعض المامور بتبليغه فانه
منافٍ للصدق لانه كذب ومنافٍ لتبليغ المامور بتبليغه ولا يمنع هذه النقيصة
وجوب الامانة لانها انما تمنع المعصية والمكروه والتبديل سهوا لا تكليف فيه
فليس بمعصية ولا مكروه ويشترك الامانة والتبليغ العام في منع شيء من المامور
بتبليغه عمدا فانه معصية وترك للتبليغ العام فكل واحد من هذين الواجبين
ينفيه عن الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا ينفيه الواجب الاول الذي هو الصدق
لان الترك من غير تبديل ليس بكذب الثالث من المطالب الثلاثة ما يزيد كل واحد
من الواجبات الثلاثة على مجموع الواجبين الباقيين فالواجب الاول وهو الصدق
يزيد على مجموع الامانة والتبليغ العام بمنع الكذب نسيانا في غير المامور بتبليغه
لانه منافٍ للصدق وليس منافيا للامانة ولا للتبليغ العام فلا ينفيهم ينفيه عن الرسل
عليهم الصلاة والسلام الامن الواجب الاول الذي هو الصدق ويزيد الواجب
الثاني وهو الامانة على مجموع الصدق والتبليغ العام بمنع المعصية في غير الكذب

وبعد

وبعد التبليغ العام كالسرقة مثلا ويزيد التبليغ العام على مجموع الواجبين الاولين
وهما الصدق والامانة بمنع نقص شيء من المامور بتبليغه نسيانا من غير تبديل
ولا اخلال فيما بلغ فانه منافٍ للتبليغ العام فيفهم نفيه منه ولا ينافي الواجبين
الاولين اذ ليس بكذب ولا خيانة فمجموع المطالب في هذه الواجبات الثلاثة
خمسة هذه المطالب الثلاثة التي ذكرناها هنا والمطلبان السابقان وهما معرفة
معاني الواجبات الثلاثة ومعرفة ما يزيد كل واحد منها على كل واحد من صاحبيه
وبالله تعالى التوفيق وص واما المستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام فاضداد
هذه الثلاثة ش لا خفا انه اذا علم ما يجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام
علم منه ما يستحيل في حقهم فلما علم وجوب الصدق في حقهم علم منه استحالة الكذب
عليهم وهو الاخبار بما لا يطابق ما في نفس الامر ولما علم وجوب الامانة لهم علم منه
استحالة الخيانة عليهم وهو التلبس بما نهي عنه نهي تحريم او كراهة ولما علم وجوب
التبليغ العام لهم علم منه استحالة عدم التبليغ لشيء مما امروا بتبليغه عمدا او سهوا
وذلك ظاهر وبالله التوفيق وص واما الجايز في حقهم عليهم الصلاة والسلام فالاعراض
البشرية التي لا تنافي علو رتبتهم كالمرض ونحوه بدليل مشاهدة ذلك فيهم وفي
اتصافهم بها فوايد لا تخفى ش مراده بنحو المرض الجوع والفقر من الاعراض البشرية
مع الغنا عنها بالله تعالى والاكل والشرب والنكاح والنسيان بعد التبليغ او فيما يرجع
بتبليغه والنوم الا ابهر تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم ولا شك انه قد شوهد جميع
ذلك فيهم وقوله وفي اتصافهم بها فوايد لا تخفى يعني ليس نزول هذه الاعراض
بهم كنزولها بغيرهم في امكان عدم اقترانها بالفوايد التي تصيرها قربا وعبادات
بل الشرف بهم الاعاريه عن حظ النفس ودواعي الهوى معروفة بالفوايد العرفية والقرب
الشريفة النورانية كتعبدهم لله في عرض الاكل والشرب بما ذب اليه من اداتها
والصبر والرضى عن الله تعالى عند فقدها وايثار ذوي العاقة مع شدة الاحتياج
اليها وتشريع جميع ذلك للمومنين بهم التابعين لهم وهذا حكم مرضهم وجوعهم زيادة

Copyright © Umm Al-Qura University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)